

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وإذا اتحد العضو المجني عليه كما إذا تمالاً جماعة على قطع شخص فإنه يقطع كل واحد قوله ولا قصاص فيهما أي لأنهما من المتالف قوله وما قبلها أي في الوجود وقوله وهي ستة أي وهي الدامية والحارصة والسحاق والباضعة والمتلاحمة والملطأة بالهمزة كما يأتي قوله وفيها القصاص أي سواء كانت في الرأس أو الخد قوله وهي ما أوضحت عظم الرأس الخ أشار الشارح بهذا إلى أن أوضحت صلة موصول محذوف خبر عن مبتدأ محذوف لا أنه صفة لموضحة لئلا يوهم التخصيص بهذه الأماكن الثلاثة وأن غيرها يسمى موضحة لكن لا يقتص منه وليس كذلك قال البساطي إنما يظهر تعريف الموضحة بما ذكر باعتبار الدية وأما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وبين غيرها من موضحة الحد واللحي الأسفل فمن حقه أن لا يذكر تفسيرها هنا إذ ليس شرطاً في القصاص بل يقول أوضحت العظم وإنما يحسن تفسيرها بما ذكر في الديات وأجاب الشارح عن ذلك بأن ما أوضح عظم غير ما ذكر ليس موضحة عند الفقهاء وإن كان يسمى عند اللغويين لأنها عندهم ما أوضح العظم مطلقاً فتفسير المصنف هنا إنما هو لبيان معناها في الاصطلاح وإن كان فيها القصاص مطلقاً قوله وإن اقتص من عمده أي من عمد ما أوضح عظم غير ما ذكر قوله ولا يشترط في الموضحة أي لا يشترط في القصاص في الموضحة قوله قدر مغرزها أي في أي موضع من المواضع الثلاثة المذكورة في المتن أو غيرها وكذا كل جرح كان مما يقتص فيه أو تتعين فيه الدية لا يشترط أن يكون له بال بل وإن كان قدر مغرز إبرة قوله وسابقها أي السابق عليها في الوجود الخارجي قوله وحارصة بحاء مهملة فألف فراء فصاد مهملتين وقوله شقت الجلد صلة لموصول محذوف خبر لمبتدأ محذوف أي وهي التي شقت الجلد أي قطعته وكذا يقال فيما بعده قوله أي في عدة مواضع أي بأن أخذت فيه يميناً وشمالاً قوله قربت للعظم ولم تصل له حاصله أن الملطأة هي التي أزال اللحم وقربت للعظم ولم تصل إليه بل بقي بينه وبينها ستر رقيق فإن أزال ذلك الستر ووصلت للعظم كانت موضحة قوله كضربة السوط تشبيه بقوله واقتص من موضحة الخ قوله والضرب بالعصا كاللطمة أي في عدم القصاص وذلك لخطورها وعدم انضباطها فربما زادت على الأولى بخلاف السوط قوله إلا أن ينشأ عما ذكر أي من اللطمة والضرب بالعصا جرح فإن نشأ عنه جرح فالقصاص قوله واقتص من جراح الخ أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف وجراح الجسد عطف على موضحة قوله غير الرأس أي وأما جراح الرأس فقد سبق الكلام عليها قوله وإن منقله صوابه وإن هاشمة فقد قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن المنقلة لا تكون إلا في الرأس والوجه انظر المواق ١٥ بن قوله ويعتبر بالمساحة أي ويعتبر القصاص في هذه الأمور وهي جراحات الرأس المذكورة والجسد بالمساحة بكسر الميم

قوله وهذا إن تحد المحل أي واعتبار القصاص بالمساحة إنما يكون إن اتحد المحل وهذا في الجرح الذي لم يحصل به إزالة عضو وأما إذا حصل به إزالة عضو فلا ينظر للمساحة بل يقطع العضو الصغير بالكبير المماثل له وعكسه قوله فلا يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني